

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البندين ١٣ و ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.1)]

١/٧١ - إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لتناول مسألة حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين، قد اعتمدنا الإعلان السياسي التالي:

أولا - مقدمة

١ - منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس ينتقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب.

٢ - وقد نظرنا اليوم في كيفية تعامل المجتمع الدولي على أفضل وجه مع الظاهرة العالمية المتنامية المتمثلة في حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

٣ - إننا نشهد في عالم اليوم مستوى غير مسبوق من الحراك البشري. فعدد الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى. ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم. وينتقل معظمهم دون أي حوادث. ووصل عددهم



الرجاء إعادة الاستعمال



في عام ٢٠١٥ إلى أكثر من ٢٤٤ مليون مهاجر، بمعدل زيادة أسرع من معدل زيادة سكان العالم. ومع ذلك، فإن هناك قرابة ٦٥ مليوناً من النازحين قسراً، منهم أكثر من ٢١ مليون لاجئ و ٣ ملايين طالب لجوء وأكثر من ٤٠ مليوناً من المشردين داخلياً.

٤ - ولقد سلّمنا بوضوح، لدى اعتمادنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) منذ عام مضى، بالإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. وبات عالمنا مهيباً بدرجة أفضل للاستفادة بذلك الإسهام. والهجرة الآمنة المنظمة القانونية هي منبع لفوائد وفرص كبيرة كثيراً ما لا تقدر حق قدرها. أما التزوح القسري والهجرة غير القانونية التي تتم في إطار حركات نزوح كبرى فكثيراً ما يطرحان تحديات معقدة.

٥ - ونحن نؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ونشير إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وسنحمي هذه الحقوق حماية كاملة؛ فكلهم أصحاب حقوق. وسيظهر في تعاملنا مع هذه المسألة الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٦ - ورغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كليهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات التزوح الكبرى. وقد تفهم عبارة "حركات التزوح الكبرى" على أنها تجسد عدداً من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلية على الاستجابة، وآثار التزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلاً، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل "حركات التزوح الكبرى" تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين، الذين يترحلون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة.

٧ - وحركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإمائية وإنسانية وملتزمة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية. وهي ظواهر عالمية تستدعي اتباع نهج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ولا يمكن لدولة واحدة

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيراً جاثراً على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية. فهي تحمّل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الاجتماعي والاقتصادي وبتنميتها. يضاف إلى ذلك أن أزمات اللاجئين التي يطول أمدها باتت الآن شيئاً مألوفاً، وباتت لها انعكاسات طويلة الأجل على اللاجئين أنفسهم وعلى البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم. ويلزم زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان والمجتمعات المستضيفة.

٨ - ونعلن تضامننا العميق ومساندتنا للملايين من البشر في بقاع مختلفة من العالم الذين يجبرون، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم.

٩ - وكثيراً ما يواجه اللاجئين والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى ويلات لا يرون فيها أي بصيص أمل. ويتحشم الكثير منهم مخاطر كبرى، بسيرهم في رحلات مخوفة بالأخطار قد لا ينجو منها الكثير منهم. ويجد بعضهم أنفسهم مضطرين للاستعانة بخدمات عصابات إجرامية، كعصابات المهربين، وقد يقع آخرون فريسة لتلك العصابات أو ضحية للاتجار. وحتى إذا وصلوا إلى حيث يريدون، فلا يكونون على يقين من نوع الاستقبال ويواجهون مستقبلاً تتهدده الأخطار.

١٠ - ونحن مصممون على إنقاذ الأرواح. والتحدي الذي يواجهنا هو قبل كل شيء تحدّي أخلاقي وإنساني. وبالمثل، فإننا مصممون على إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة. وسنكافح بكل ما أوتينا من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

١١ - ونقر بالمسؤولية المشتركة عن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بطريقة إنسانية وحساسة ورؤوفة محورها الإنسان. وسوف نفعل ذلك من خلال التعاون الدولي، مسلمين في الوقت نفسه بتفاوت القدرات والموارد المستخدمة في التصدي لحركات النزوح هذه. فالتعاون الدولي، وخاصة التعاون بين بلدان المنشأ أو الجنسية وبلدان العبور وبلدان المقصد، لم يكن قط أكثر أهمية مما هو عليه الآن؛ والتعاون المفيد لكل الأطراف في هذا المجال له فوائد جمة للإنسانية. ويجب أن يحصل اللاجئين والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى على الدعم والمساعدة والحماية المنهجية الشاملة بما يتمشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ونذكر أيضاً بالتزاماتنا بأن نحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم احتراماً كاملاً، ونشدد على ضرورة أن يحيا حياتهم في أمان وكرامة. ونتعهد بتقديم دعمنا إلى المتضررين اليوم، وإلى الذين سيكونون جزءاً من حركات نزوح كبرى في المستقبل.

١٢ - ونحن مصممون على معالجة الأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بوسائل منها زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية المبكرة من حالات الأزمات على أساس الدبلوماسية الوقائية. وسنعالج هذه الأسباب أيضا عن طريق منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وزيادة تنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوق الإنسان. وسنعالج بالمثل حالات النزوح التي يسببها الفقر وعدم الاستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الاقتصادية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أكثر السكان ضعفا. وسوف نعمل مع بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها.

١٣ - إن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان الحق في أن يُعترف في كل مكان بكونه شخصا أمام القانون. ونذكر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق في كثير من أنحاء العالم تعامل مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافا بكرهية الأجانب والعنصرية.

١٤ - وندين بشدة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد. والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطة اللاجئين أو المهاجرين هي إهانة بالغة لقيمتي الكرامة والمساواة لكل إنسان اللتين تعهدنا بالتمسك بهما. وإنما، إذ نجتمع اليوم في الأمم المتحدة، التي هي مهد هاتين القيمتين العالميتين والحارس عليهما، نشجب جميع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وسوف نتخذ مجموعة متنوعة من الخطوات لمواجهة هذه المواقف والسلوكيات، وخاصة الجرائم النابعة من الكراهية وخطاب تأجيج الكراهية والعنف العرقي. ونرحب بالحملة العالمية التي اقترحتها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب، وسوف ننفذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا للقانون الدولي. وسوف تشدد الحملة على أمور منها التواصل الشخصي المباشر بين المجتمعات المضيفة واللاجئين والمهاجرين وسوف تبرز الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون والمهاجرون وسوف تؤكد أيضا على إنسانيتنا المشتركة.

١٥ - وندعو القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات اللاجئين والمهاجرين، إلى المشاركة في تحالفات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم.

١٦ - ولقد تعهدنا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، "بألا يخلف الركب أحدا وراءه". وأعلنا أننا نريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع. وقلنا أيضا إننا سوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب. إننا اليوم نعيد تأكيد التزاماتنا التي تتصل بالاحتياجات المحددة للمهاجرين أو اللاجئين. فخطة عام ٢٠٣٠ تعلن بوضوح، في جملة أمور، أننا سوف نقوم بـ "تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة". واحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين هي احتياجات معترف بها صراحة.

١٧ - وسيتسنى من خلال تنفيذ جميع البنود ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعزيز الإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، سوف يعالج هذا التنفيذ الكثير من الأسباب الجذرية للتروح القسري، ويساعد في هئية ظروف أكثر ملاءمة في بلدان المنشأ. ونحن إذ نجتمع اليوم بعد مرور عام على اعتمادنا خطة عام ٢٠٣٠، نعلن تصميمنا على الاستفادة من كامل ما في تلك الخطة من إمكانات لصالح اللاجئين والمهاجرين.

١٨ - ونشير إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣) وتوصياته بشأن تدابير التخفيف من المخاطر المرتبطة بالكوارث. وترحب الدول التي وقعت وصدقت على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ^(٤) بذلك الاتفاق، وهي ملتزمة بتنفيذه. ونؤكد مجددا خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٥)، بما في ذلك بنودها التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين.

١٩ - ونحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"^(٦) المعدّ عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٣٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تحضيراً لهذا الاجتماع الرفيع المستوى. ونحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقاسم المسؤولية العالمية عن طريق فتح مسارات لقبول اللاجئين السوريين، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٥) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٦) A/70/59.

اللاجئين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، والمؤتمر المعني بـ "دعم سورية والمنطقة"، الذي عقد في لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومؤتمر إعلان التبرعات للاجئين الصوماليين، الذي عقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مسلمين في الوقت نفسه بأن هذه المؤتمرات إما أنها لم تخلص إلى نتائج متفق عليها على صعيد حكومي دولي أو أنها كانت إقليمية في نطاقها. ونحيط علماً بمبادرات إقليمية من قبيل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم غير وطنية، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي لتقصي طرق الهجرة، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (عملية الخرطوم)، وعملية الرباط، وخطة عمل فالتا، وإعلان وبرنامج عمل البرازيل، مع إقرارنا بأنهما مبادرات ذات طابع إقليمي ولا تنطبق إلا على البلدان المشاركة فيها.

٢٠ - ونذكر ضخامة عدد النازحين داخل الحدود الوطنية، واحتمال أن يلتمس هؤلاء الحماية والمساعدة في بلدان أخرى بوصفهم لاجئين أو مهاجرين. وننوه بالحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، ولمنع هذا التشرد والحد منه.

الالتزامات

٢١ - لقد أقررنا اليوم مجموعة التزامات تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء وكذلك مجموعتي التزامات تخص إحداها اللاجئين وتخص الأخرى المهاجرين. وقد قمنا بذلك آخذين في الحسبان مختلف حقائق الواقع والقدرات ومستويات التنمية وعلى نحو يحترم السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن هذا الإعلان سوف ينفذ مع مرفقيه على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومع أن بعض الالتزامات ينطبق على مجموعة واحدة بصفة رئيسية، فقد ينطبق أيضا على المجموعة الأخرى. وفضلا عن ذلك، ومع أن الالتزامات قد صيغت جميعها في سياق حركات النزوح الكبرى التي نبحثها اليوم، فإن كثيرا منها قد ينطبق أيضا على الهجرة القانونية. ويتضمن المرفق الأول لهذا الإعلان إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين ويوجز الخطوات نحو التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، بينما يبين المرفق الثاني الخطوات المتخذة نحو التوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في عام ٢٠١٨.

ثانيا - الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء

٢٢ - سنقوم، مشددين على أهمية اتباع نهج شامل في معالجة القضايا التي تنطوي عليها هذه المسألة، بكفالة حصول جميع الأشخاص الذين يصلون إلى بلداننا على استقبال يركز على الإنسان ويتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة للذين يصلون منهم في إطار حركات نزوح كبرى، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين. وسوف نكفل أيضا الاحترام الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.

٢٣ - وندرك الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشّة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وسوف نعالج هذه الاحتياجات وفقا للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ومن هؤلاء النساء المعرضات للخطر، والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين.

٢٤ - وإذ نسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، سنقوم بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة الحدود وإدارتها باعتبار ذلك عنصرا هاما من عناصر الأمن للدول، بما يشمل المسائل المتصلة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة. وسنكفل تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها. وسنعزز التعاون على إدارة الحدود الدولية، بما في ذلك في مجال التدريب وتبادل أفضل الممارسات. وسوف نكثف الدعم في هذا المجال ونساعد على بناء القدرات حسب الاقتضاء. ونؤكد مجددا أنه، تمثيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الأفراد على الحدود. ونسلم أيضا بأن من حق الدول، مع تمسكها بهذه الالتزامات والمبادئ، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

٢٥ - وسوف نبذل جهودا لجمع معلومات صحيحة عن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ أيضا تدابير لتحديد جنسياتهم بشكل صحيح، وللتعرف على أسباب نزوحهم. وستتخذ تدابير للتعرف على الذين يلتمسون الحماية الدولية بصفتهم لاجئين.

٢٦ - وسنواصل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أثناء العبور وبعد الوصول. وبالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو النفسي أثناء العبور، نشدد على أهمية معالجة احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة أو سيلة النقل. وسننظر لهذا الغرض في تزويد البلدان التي تترج إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب للقيام، بناء على طلبها، بتعزيز بناء القدرات فيها.

٢٧ - ونحن مصممون على معالجة حالات التزوح غير الآمنة للاجئين والمهاجرين، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالات التزوح غير القانونية للاجئين والمهاجرين. وسوف نفعل ذلك دون الإخلال بالحق في طلب اللجوء. وسوف نكافح ما يعانيه كثير من اللاجئين والمهاجرين من استغلال وإساءة معاملة وتمييز.

٢٨ - ونعرب عن قلقنا العميق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم أثناء المرور العابر. ونشيد بالجهود التي بذلت بالفعل لإنقاذ الأشخاص من الهلاك في عرض البحر. ونتعهد بتكثيف التعاون الدولي بشأن تعزيز آليات البحث والإنقاذ. وسنعمل أيضا على تحسين توافر البيانات الدقيقة عن أماكن وجود الأشخاص والسفن التي تقطعت بها السبل في البحر. كما سنعزز الدعم لجهود الإنقاذ البرية على طول الطرق الخطرة أو المنعزلة. وسوف نوجه الانتباه إلى المخاطر الكامنة في استخدام هذه الطرق من الأساس.

٢٩ - وندرك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، وستتخذ خطوات للتعامل مع أوجه الضعف هذه، التي تشمل احتمال التعرض للتمييز والاستغلال، فضلا عن الانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة.

٣٠ - ونشجع الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين والمتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول استنادا إلى وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة.

٣١ - وسوف نكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملنا مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ونعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاحترام

الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتهما. وسوف نكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أقصى حد ممكن. وسوف نتيح إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. وسوف نعالج الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات. وسنعمل في الوقت نفسه، مسلمين بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، على ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول المحلية والفرص. وسنأخذ في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المختلفة للنساء والفتيات والرجال.

٣٢ - وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مؤلين الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسيطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية. وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٧). وسنعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي الاجتماعي وعلى تسجيل جميع المواليد في أراضينا. ونحن مصممون على ضمان أن يكون جميع الأطفال متلقين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم، وسنعطي أولوية لتيسير ذلك في تخصيص اعتمادات الميزانية، بما يشمل دعم البلدان المضيفة حسب الاقتضاء. وسوف نسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة مواتية لإعمال التام لحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين وقدراتهم.

٣٣ - وإذ نؤكد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا أو يسعون إلى عبور الحدود الدولية لهم الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقائهم، فإننا سننظر في مراجعة السياسات التي تجرم التنقل عبر الحدود. وسوف نسعى أيضا إلى العمل ببدائل للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات. وعلاوة على ذلك، ومع اعترافنا بأن الاحتجاز لأغراض تحديد الوضع من حيث الهجرة لا يخدم إلا نادرا مصلحة الطفل على أفضل وجه، فإننا لن نستخدمه إلا كملاذ أخير وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه، وسنعمل على وضع حد لهذه الممارسة.

٣٤ - وإذ نؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها^(٨)، فإننا نشجع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٥ - ونسلم بأن اللاجئين والمهاجرين النازحين ضمن حركات نزوح كبرى أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للسخرة. وسوف نعمل بهمة، في إطار من الاحترام الكامل للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة المهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار. وسوف نوفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وسنعمل على منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشريد.

٣٦ - وبهدف تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة والتخلص منها، سنراجع تشريعاتنا الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية. وسوف ننفذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩). وسنقوم بوضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو بتطويرها حسب الاقتضاء. وننوه بمبادرات إقليمية من قبيل المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وخطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للقضاء على الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وخطتي العمل المتعلقةتين بمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي. ونرحب بتعزيز التعاون التقني، على أساس إقليمي وثنائي، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد لمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومقاومة المتجرين والمهربين.

٣٧ - ونؤيد اتباع نهج يعالج الدوافع والأسباب الجذرية لحركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك التشريد القسري والأزمات الطويلة الأمد، يكفل في جملة أمور الحد من الضعف ومكافحة الفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود، ويضمن تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، ويحسن التنسيق مع جهود بناء السلام. وسيشتمل ذلك على تدابير استجابة منسقة مرتبة من حيث الأولوية تستند إلى تقييمات مشتركة ومحايدة للاحتياجات وعلى تيسير التعاون الذي يشمل مختلف التكاليفات المؤسسية.

٣٨ - وسوف نتخذ تدابير لتوفير تمويل إنساني يستند إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ويكون كافيا ومرنا وقابلا للتنبؤ به ومتسقا لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية كل من احتياجاتها الإنسانية الفورية واحتياجاتها الإنمائية الأطول أجلا. وهناك حاجة إلى سد الفجوات في التمويل الإنساني، مع النظر في توفير موارد إضافية حسب الاقتضاء. ونحن نتطلع إلى التعاون الوثيق في هذا الصدد فيما بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

(٩) القرار ٦٤/٢٩٣.

والجهات الفاعلة الأخرى وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، حسب الاقتضاء. ونتوخى في هذا الصدد استحداث تدابير تمويل مبتكرة وتوفير تمويل مرع للمخاطر للمجتمعات المتضررة وتطبيق تدابير أخرى لزيادة الكفاءة، من قبيل الحد من التكاليف الإدارية، وتحسين الشفافية، وزيادة الاستعانة بالجهات الوطنية، والتوسع في استخدام المساعدة النقدية، والحد من الازدواجية، وزيادة التواصل مع المستفيدين، وتقليل التمويل الموقوف على أغراض معينة، ومواءمة الإبلاغ، ضمانا لزيادة فعالية استخدام الموارد الموجودة.

٣٩ - ونتعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز في مجتمعاتنا ضد اللاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم، حسب الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء والتدريب اللغوي. ونذكر أن هذه التدابير سوف تقلل من مخاطر التهميش والتطرف. وستوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالإدماج والاحتواء، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة (بما فيها المنظمات الدينية) والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ونشير أيضا إلى الالتزام الواقع على اللاجئين والمهاجرين بمراعاة قوانين وأنظمة البلدان التي تستضيفهم.

٤٠ - ونسلم بأهمية تحسين جمع البيانات، ولا سيما من جانب السلطات الوطنية، وسوف نعزز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وينبغي أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وأن تتضمن معلومات عن التدفقات النظامية وغير النظامية، والآثار الاقتصادية للهجرة ونزوح اللاجئين، والاتجار بالبشر، واحتياجات اللاجئين والمهاجرين والمجتمعات المضيفة والمسائل الأخرى. وسنعمل ذلك على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء.

ثالثا - الالتزامات تجاه المهاجرين

٤١ - نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وسوف نتعاون عن كثب من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل العودة والسماح بالدخول مجددا، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار.

٤٢ - ونلتزم بضمان حقوق جماعات مهاجريننا في الخارج وحماية مصالحهم ومدتهم بالمساعدة، عن طريق أمور منها توفير الحماية الفئصلية والمساعدة والتعاون، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ونؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلا كان أو امرأة، الحق في

مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. ونذكر في الوقت نفسه بأن لكل دولة حقا سياديا في تحديد من تسمح لهم بدخول أراضيها، رهنا بالالتزامات الدولية الواقعة على تلك الدولة. ونذكر أيضا بأن على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بدخول أراضيها مجددا، وضمان استقبالهم على النحو الواجب دون تأخير لا مبرر له، بعد التأكد من جنسيتهم وفقا للتشريعات الوطنية. وسوف نتخذ تدابير لإعلام المهاجرين بمختلف العمليات المتعلقة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها.

٤٣ - ونلتزم بالتصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى، أو إلى تفاقمها. وسوف نضطلع بتحليل العوامل التي تفضي إلى حدوث تلك الحركات، أو تسهم فيها، بما في ذلك العوامل القائمة في بلدان المنشأ، والتصدي لتلك العوامل. وسوف نتعاون من أجل تهيئة الظروف التي تمكن الجماعات والأفراد من العيش في سلام ورخاء في أوطانهم. فالهجرة ينبغي أن تكون خيارا لا ضرورة. وسوف نتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق أمور منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل أهدافها القضاء على الفقر المدقع وانعدام المساواة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والتشجيع على قيام مجتمعات مسالمة جامعة تستند إلى حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون، وتهيئة الظروف لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل على نحو متوازن ومستدام وشامل للجميع، ومكافحة التدهور البيئي، وكفالة التصدي الفعال للكوارث الطبيعية والآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٤٤ - واعترافا منا بأن الافتقار إلى الفرص التعليمية يشكل في كثير من الأحيان عاملا يدفع إلى الهجرة، لا سيما فيما يتعلق بالشباب، نلتزم بتعزيز القدرات في بلدان المنشأ، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية. ونلتزم أيضا بتعزيز فرص العمل في بلدان المنشأ، لا سيما بالنسبة للشباب. كذلك نعتز بالأثر التي تتركه الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ.

٤٥ - وسوف ننظر في استعراض سياسات الهجرة المطبقة لدينا، بهدف دراسة العواقب السلبية غير المقصودة التي قد تترتب عليها.

٤٦ - ونحن ندرك أيضا أن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد ولها أهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متنسقة وشاملة. ففي إمكان المهاجرين أن يقدموا مساهمات إيجابية وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم المضيفة ولتكوين الثروة على الصعيد العالمي. ويمكنهم أن يساعدوا في التصدي للاتجاهات الديمغرافية وحالات النقص في الأيدي العاملة والتحديات الأخرى التي تواجه المجتمعات المضيفة، وأن يضيفوا مهارات جديدة وروحا دينامية لاقتصادات تلك المجتمعات. ونحن مدركون للفوائد الإنمائية التي تعود على بلدان المنشأ من وراء الهجرة، بما في ذلك من خلال مشاركة الجاليات المغتربة في التنمية الاقتصادية والتعمير. وسوف نلتزم بتخفيض تكاليف

هجرة الأيدي العاملة والتشجيع على الأخذ في مجال الاستقدام بسياسات وممارسات أخلاقية على صعيد البلدان المرسل والمستقبل. وسنعمل على أن تكون عمليات نقل تحويلات المهاجرين أكثر سرعة وأقل تكلفة وأوفر أماناً في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، من خلال طرق تشمل خفض تكاليف المعاملات وتيسير التفاعل بين الجاليات المغتربة وبلدان منشئها. ونود أن يتسع نطاق الاعتراف بهذه المساهمات، بل وأن يجري تعزيزها في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٧ - وسوف نكفل إدماج جميع جوانب الهجرة في خطط التنمية المستدامة العالمية والإقليمية والوطنية، وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالشؤون الإنسانية وبناء السلام وحقوق الإنسان.

٤٨ - ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠)، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضاً بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك، حسب الاقتضاء. ونشير، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن ثمة أحكاماً مختلفة من أحكام القانون الدولي تكفل الحقوق والحماية للمهاجرين.

٤٩ - ونحن ملتزمون بتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة. ولذلك، فإننا نعرب عن صادق دعمنا وترحيبنا بالاتفاق على توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة، وهي منظمة تعتبرها الدول الأعضاء الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة^(١١). ونتطلع إلى تنفيذ هذا الاتفاق الذي سيساعد المهاجرين ويوفر لهم الحماية بصورة أكثر شمولاً، وسيساعد الدول على معالجة قضايا الهجرة والعمل على تحسين الاتساق بين سياسات الهجرة وما يتصل بها من مجالات السياسة العامة.

٥٠ - وسوف نمد يد المساعدة، بصورة محايدة تقوم على أساس الاحتياجات، إلى المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، وسنعمل في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ذات الصلة. وننوه في هذا الصدد بمبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما.

٥١ - ونحيط علماً بالعمل الذي أنجزته المجموعة العالمية المعنية بالهجرة على صعيد وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١١) القرار ٧٠/٢٩٦، المرفق.

٥٢ - وسوف ننظر في وضع مبادئ موجهة غير ملزمة، ومبادئ توجيهية طوعية، تتسق مع القانون الدولي، فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية كلاجئين والذين قد يحتاجون إلى المساعدة. وستوضع هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموجهة باستخدام عملية تتولى الدول قيادتها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبلاستعانة بمساهمات من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسوف تكمل هذه المبادئ الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم.

٥٣ - ونحن نرحب باستعداد بعض الدول لتوفير الحماية المؤقتة من الإعادة للمهاجرين الذين لا يستوفون شروط الحصول على مركز اللاجئ والذين لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم.

٥٤ - وسوف نعتمد في تيسير الهجرة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على آليات التعاون والشراكة الثنائية والإقليمية والعالمية القائمة، وفقا للقانون الدولي. وسوف نعزز التعاون لتحقيق هذه الغاية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بطرق تشمل العمليات التشاورية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، والسلطات الحكومية المحلية، وكذلك مع جهات التوظيف ذات الصلة وأرباب العمل المعنيين في القطاع الخاص، والنقابات العمالية، والمجتمع المدني، وجماعات المهاجرين والمغتربين. ونحن مدركون للاحتياجات الخاصة للسلطات المحلية التي هي أول من يستقبل المهاجرين.

٥٥ - ونحن نعترف بالتقدم المحرز بشأن مسائل الهجرة الدولية والتنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الحوارين الأول والثاني الرفيعي المستوى اللذين عقدا بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وسوف ندعم تعزيز الحوار على الصعيدين العالمي والإقليمي وتعميق التعاون بشأن الهجرة، لا سيما من خلال تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل ووضع مبادرات وطنية أو إقليمية. وننوه في هذا الصدد بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ونعترف بأهمية تنظيم الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الهجرة والتنمية.

٥٦ - ونؤكد أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة.

٥٧ - وسوف ننظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة

الدائرية، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم. وسوف نولي اهتماما خاصا لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وكذلك لتكاليف الاستقدام وغيرها من التكاليف المتصلة بالمهجرة، وتدفقات التحويلات المالية، وعمليات نقل المهارات والمعارف، وإيجاد فرص عمل للشباب.

٥٨ - ونحن نشجع بقوة التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد، والبلدان الأخرى ذات الصلة، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحاً بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا، وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول، إلى بلدانهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته، بطريقة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم، ويفضّل أن يكون ذلك على أساس طوعي، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار بما يتماشى مع القانون الدولي. ونلاحظ أن التعاون بشأن الإعادة والسماح بالدخول مجدداً يشكل عنصراً هاماً من عناصر التعاون الدولي بشأن المهجرة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ضمان التحديد السليم للهوية وتوفير وثائق السفر ذات الصلة. ويجب أن يكون أي نوع من العودة، سواء كان طوعياً أو غير ذلك، متماشياً مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضاً أن تحترم فيه قواعد القانون الدولي، وأن يجري، بالإضافة إلى ذلك، على نحو يتماشى مع مصالح الطفل المثلى ومع الإجراءات القانونية الواجبة. ونعترف بأن الاتفاقات القائمة المتعلقة بالسماح بالدخول مجدداً ينبغي أن تنفذ تنفيذاً كاملاً، مع التسليم بأنها لا تنطبق إلا على الدول التي تدخل فيها. ونحن ندعم تعزيز المساعدة التي تقدم من أجل استقبال من تتم إعادتهم ومن أجل إعادة إدماجهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار.

٥٩ - ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، نظراً لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وتوفير سبل حصولهم على الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والشؤون النفسية والاجتماعية، بما يكفل أن تكون مصالح الطفل المثلى من الاعتبارات الأساسية في جميع السياسات ذات الصلة.

٦٠ - ونحن نعترف بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات ومعالجة ضعفهن، من خلال أمور من بينها إدماج منظور جنساني في سياسات المهجرة وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات.

٦١ - ومع الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة

المشاشة، وبالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات، فإننا نشجع على تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد سبل للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة الدولية وللتعامل مع الفرص التي تتيحها.

٦٢ - ونلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر ساذرلاند، سوف يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٦ تقريراً يقترح فيه سبباً لتعزيز التعاون الدولي ومشاركة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الهجرة.

٦٣ - وملتزم بالشروع، في عام ٢٠١٦، في عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، في إطار مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨. وندعو رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد طرائق عملية التفاوض وجدولها الزمني وجوانبها العملية الأخرى. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه العملية في المرفق الثاني لهذا الإعلان.

رابعا - الالتزامات إزاء اللاجئين

٦٤ - انطلاقاً من اعترافنا بأن النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، من بين العوامل التي تؤدي إلى حركات الترواح الكبرى للاجئين، سوف نعمل على معالجة الأسباب الجذرية لحالات الأزمات هذه ومنع نشوب النزاعات أو حلها بالوسائل السلمية. وسنعمل بكل الطرق الممكنة من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والحيلولة دون نشوب النزاعات، والتوصل إلى الحلول السياسية الطويلة الأجل المطلوبة. وثمة أهمية حاسمة لاتباع أساليب الدبلوماسية الوقائية والاستجابة المبكرة للنزاعات من جانب الدول والأمم المتحدة. ويشكل تعزيز حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، سنعمل على تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة التي تشمل الجميع، والتنمية المستدامة، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتسليماً بأن احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن يحد من حالات الترواح، نحدد التزامنا بالتمسك بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ونؤكد أيضاً احترامنا للقواعد التي تحمي المدنيين في حالات النزاع.

٦٥ - ونعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣)، بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، ونسلم بأهمية أن تطبقهما

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، ونلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، ونشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، كما نشجع الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها. ونعترف أيضا بأن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين.

٦٦ - ونؤكد من جديد أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. وسوف نكفل، في هذا السياق، توفير الحماية لجميع من يحتاجون إليها. ونحيط علما بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا^(١٤)، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

٦٧ - ونؤكد من جديد احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء. كذلك نؤكد مجددا احترامنا للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقا للقانون الدولي للاجئين، والتزامنا به.

٦٨ - ونشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين. ونذكر الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على الموارد الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية. وتلبية لاحتياجات اللاجئين والدول المستقبلية، نلتزم بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول.

٦٩ - ونرى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي، بالنسبة لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، أن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يشمل هذا اتباع نهج تشارك فيه جهات متعددة من أصحاب المصلحة تشمل السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء من المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات الدينية ومنظمات المغتربين والأوساط الأكاديمية)، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، واللاجئين أنفسهم. ويرد إطار شامل من هذا النوع في مرفق لهذا الإعلان.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

٧٠ - وسوف نكفل تماشى سياسات أو ترتيبات السماح بدخول اللاجئين مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي. ونود أن نشهد تخفيفا للحواجز الإدارية بهدف التعجيل إلى أقصى حد ممكن بإجراءات السماح بدخول اللاجئين. وسنقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول على تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال. وسنعمل أيضا على أن تتاح للأطفال الإجراءات المناسبة لهم. وفي الوقت نفسه، ندرك أن إمكانية تقديم اللاجئين لطلبات اللجوء في البلد الذي يختارونه قد تخضع للتنظيم، رهنا بضمان حصولهم على الحماية وتمتعهم بها في مكان آخر.

٧١ - ونشجع على اتخاذ تدابير تيسر للاجئين إمكانية التسجيل المدني والتوثيق. ونعترف في هذا الصدد بأهمية التسجيل والتوثيق على نحو مبكر وفعال، باعتبارهما أداة للحماية وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

٧٢ - ونحن نسلم بأن انعدام الجنسية يمكن أن يكون أحد الأسباب الجذرية للتزوح القسري؛ وأن التزوح القسري، بدوره، يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. ونرحب في هذا الصدد بالحملة العالمية التي شنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، ونشجع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكنها اتخاذها لخفض حالات انعدام الجنسية. ونشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٥)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٦)، على أن تنظر في القيام بذلك.

٧٣ - ونحن ندرك أن مخيمات اللاجئين ينبغي أن تكون الاستثناء وأن تشكل، قدر الإمكان، تديرا مؤقتا في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطوارئ. ونلاحظ أن ٦٠ في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات حضرية ولا يعيش في المخيمات سوى الأقلية منهم. وسوف نكفل تكييف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة مع السياق المعني. ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفاءة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. وسوف نعمل على كفاءة ألا يخل بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفاءة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، بناء على طلب البلد المضيف وبموافقته.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٧٤ - ونحن نرحب بالمساهمة السخية للغاية التي قدمتها حتى الآن البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وسوف نعمل على زيادة الدعم لتلك البلدان. وندعو إلى أن تُصرف على وجه السرعة المبالغ التي تم في المؤتمرات ذات الصلة التعهد بتقديمها.

٧٥ - ونحن ملتزمون، بمجرد أن تنشأ حالة من حالات اللجوء، بأن نعمل على إيجاد الحلول لها. وسننشط في تعزيز الحلول الدائمة، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، مع التركيز على العودة المستدامة في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان. وسوف يشمل هذا الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء. ونشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال.

٧٦ - ونؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في بلد المنشأ.

٧٧ - ونعزز التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

٧٨ - ونحث الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة. ونشجع الدول التي أنشأت هذه البرامج بالفعل على النظر في زيادة حجم برامجها. ونهدف إلى توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٩ - وسوف ننظر في التوسع في برامج السماح بالدخول للأغراض الإنسانية، وربما تنظيم برامج للإجلاء المؤقت، لأغراض منها الإجلاء لأسباب طبية، ووضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل الأسر، وقيام جهات خاصة بكفالة فرادى اللاجئين، وإتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلباً للعمل، بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص، وسعياً للحصول على سبل التعليم، من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب.

٨٠ - ونحن ملتزمون بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة، مثل الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصحية. وملتزم بدعم البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة في هذا الصدد، بطرق منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محلياً. وسوف نقدم الدعم للبرامج الإنمائية الأهلية التي تعود بالفائدة على كل من اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة.

٨١ - وقد عقدنا العزم على أن نوفر لجميع أطفال اللاجئين التعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وأن نفعل ذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح. وملتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. فإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد، بما يشمل المجتمعات المضيفة، يوفر حماية أساسية للأطفال والشباب في سياق النزوح، ولا سيما في حالات النزوح والأزمات.

٨٢ - وسوف ندعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال اللاجئين. وسنقوم أيضا بتعزيز التعليم الجامعي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني. ففي حالات النزوح والأزمات، يشكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير وتجد فيه فئة هامة من الشباب والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزوح وإعادة بنائها.

٨٣ - وسنعمل على كفالة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية لمجموعات اللاجئين، وتزويد النساء والفتيات بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية. وملتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. وسوف نضع أيضا استراتيجيات وطنية لحماية اللاجئين في إطار نظم الحماية الاجتماعية الوطنية، حسب الاقتضاء.

٨٤ - ومع ترحيبنا بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول، نشجع الحكومات المضيفة على النظر في فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين. وسنعمل على تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة على الصمود، وسندعم لها المساعدة بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدراج الدخل. ونقر، في هذا الصدد، بالطاقات التي يتمتع بها الشباب، وسنعمل على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو وإيجاد فرص العمل والتعليم التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية.

٨٥ - وفي سبيل مواجهة التحدي الذي تطرحه حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف يستلزم الأمر التنسيق الوثيق فيما بين طائفة من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية. ونحن ملتزمون بجعل الفئات الأكثر تضررا محورا للتخطيط والعمل. وقد تحتاج الحكومات والمجتمعات المحلية المضيفة إلى الدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن السلطات المحلية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ونحن نشجع بقوة الاستجابات المشتركة التي تشمل جميع هذه الجهات الفاعلة، من أجل تعزيز العلاقة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، وتيسير التعاون على نطاق الولايات المؤسسية، وإرساء الأساس للحلول المستدامة من خلال المساعدة على بناء إمكانية الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود. وبالإضافة

إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المباشرة، سوف نعمل على دعم الإصلاح البيئي والاجتماعي والمتعلق بالهياكل الأساسية في المناطق المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين.

٨٦ - ونلاحظ مع القلق وجود فجوة كبيرة بين احتياجات اللاجئين والموارد المتاحة. ولسدّ هذه الفجوة، نشجع على توسيع نطاق الجهات المانحة التي تقدم الدعم، وسوف نتخذ من التدابير ما يجعل تمويل العمليات الإنسانية أكثر مرونة وثباتاً، مع تقليص المخصصات الموقوفة على أغراض معينة وزيادة التمويل المتعدد السنوات. وتحتاج كيانات الأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، قدراً كافياً من التمويل حتى تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها على نحو فعال وبطريقة يمكن التنبؤ بها. ونحن نرحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبالتحسينات التي طرأت على سبل حصول المجتمعات المحلية المتضررة على التمويل الإنمائي بشروط ميسرة. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن استثمار القطاع الخاص في دعم مجموعات اللاجئين والبلدان المضيفة ستكون له أهمية حاسمة على مدى السنوات المقبلة. كذلك يمثل المجتمع المدني شريكاً رئيسياً في تلبية احتياجات اللاجئين في كل منطقة من مناطق العالم.

٨٧ - ونحيط علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستشترك مع إثيوبيا والأردن وألمانيا والسويد وكندا والمكسيك والأمين العام في استضافة اجتماع رفيع المستوى معني باللاجئين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

خامساً - متابعة التزاماتنا واستعراضها

٨٨ - نسلم بضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمتابعة جميع الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم واستعراضها بصورة منهجية. وبالتالي، نطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى اليوم موضوعاً لتقييمات دورية تعرض على الجمعية العامة، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التفكير في أن يكون لكل من الحوارات الرفيعة المستوى التي تعقد بصفة دورية بشأن الهجرة الدولية والتنمية والتقرير السنوي الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دور في استعراض جوانب هذا الإعلان ذات الصلة.

٩٠ - وإقرارا بالحاجة إلى تقديم قدر كبير من الدعم المالي والبرنامجي للبلدان والمجتمعات المحلية المضيفة المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، نطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بتقرير عن سبل تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية التشغيلية والاتساق على نطاق المنظومة، وطرق تعزيز مشاركة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، بهدف تنفيذ الالتزامات المبينة في هذا الإعلان على الوجه الأكمل.

الجلسة العامة ٣

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المرفق الأول

إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

١ - إن نطاق نزوح اللاجئين وطبيعته يتطلبان منا اليوم العمل بطريقة شاملة ويمكن التنبؤ بها في سياق حركات نزوح اللاجئين الواسعة النطاق. ومن خلال التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على أساس مبدأ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، فإننا أقدر على حماية اللاجئين ومساعدتهم ودعم الدول والمجتمعات المحلية المضيفة المعنية.

٢ - وستتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعداد وإصدار إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، وإشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن ينطوي التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على اتباع نهج يُشرك جهات متعددة صاحبة المصلحة، منها السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، وآليات التنسيق والشراكة الإقليمية، والشركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام واللاجئين أنفسهم.

٣ - ومع أن كل حركة نزوح كبرى للاجئين سوف تختلف في طبيعتها، فإن العناصر المذكورة أدناه توفر إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين يتمحور حول الإنسان ويتسم بأنه متوافق مع القانون الدولي وأفضل الممارسات الدولية ومكثف مع السياق المحدد.

٤ - وتتوخى وضع إطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي طال أمدها، يكون جزءاً أصيلاً

ومتميزا في الوقت نفسه من الاستجابة الإنسانية العامة، حيثما وجدت، التي عادة ما تتضمن العناصر المبينة أدناه.

الاستقبال والسماح بالدخول

٥ - في بداية حركة نزوح كبرى للاجئين، تقوم الدول المستقبلة، مع مراعاة قدراتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، وبدعم من الدول الأخرى بناء على الطلب، تمشيا مع الالتزامات الدولية، بما يلي:

(أ) الحرص قدر الإمكان على وضع التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية باعتبارهم لاجئين؛ والعمل على تهيئة ظروف الاستقبال الملائمة والمأمونة والكريمة، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، ووحدة الأسرة، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ودعم المساهمة الأساسية للجماعات والمجتمعات المستقبلة في هذا الصدد؛

(ب) مراعاة حقوق اللاجئين من النساء والفتيات واحتياجاتهن المحددة ومساهماتهن وأصواتهن؛

(ج) تقييم وتلبية احتياجات اللاجئين الأساسية، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والغذاء والتغذية والمأوى وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة والمجتمعات المحلية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

(د) تسجيل كل فرد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية كلاجئين وتوثيقهم، بما في ذلك في البلد الأول الذي يطلبون فيه اللجوء، في أسرع وقت ممكن لدى وصولهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يكون تقديم المساعدة ضروريا في مجالات مثل التكنولوجيا البيومترية وغيرها من أشكال الدعم التقني والمالي التي يتوقع أن تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الجهات الفاعلة المعنية والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) استغلال عملية التسجيل لتحديد احتياجات المساعدة المحددة وترتيبات الحماية، حيثما أمكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئين الذين لديهم دواعي حماية خاصة، مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأسر التي يعيّلها أطفال، والأسر التي يرعاها والد وحيد، وضحايا الاتجار، وضحايا الصدمات، وضحايا العنف الجنسي، وكذلك اللاجئين ذوو الإعاقة وكبار السن؛

(و) العمل على ضمان التسجيل الفوري لولادات جميع الأطفال اللاجئين المولودين على أراضيها، وتقديم المساعدة الكافية في أقرب فرصة ممكنة في الحصول على الوثائق الضرورية الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحالة المدنية، مثل شهادات الزواج والطلاق والوفاة؛

(ز) وضع تدابير مشفوعة بالضمانات القانونية المناسبة تصون حقوق الإنسان الواجبة للاجئين، بغية كفالة أمن اللاجئين، وكذلك تدابير للاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة للبلدان المضيفة؛

(ح) اتخاذ تدابير للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛

(ط) اتخاذ خطوات لضمان مصداقية نظم اللجوء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على وضع لاجئ والسماح لهم بالدخول مرة أخرى.

دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة

٦ - على الدول، بالتعاون مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والشركاء من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الدول المستقبلة، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعبئة القدر الكافي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتغطية الاحتياجات الإنسانية المحددة في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين؛

(ب) توفير الموارد بطريقة سريعة ومنتسقة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، والشركاء من المنظمات الدينية ومن القطاع الخاص؛

(ج) اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق مخططات الإقراض المالي الموجودة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع أخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان في الاعتبار؛

(د) النظر في إنشاء آليات لتمويل التنمية في هذه البلدان؛

(هـ) تزويد البلدان المضيفة بالمساعدة من أجل حماية البيئة وتعزيز الهياكل الأساسية المتأثرة بحركات التزوح الكبرى للاجئين؛

(و) زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة، حسب الاقتضاء، مع زيادة المساءلة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين.

٧ - وينبغي أن تقوم الدول المضيفة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) فسخ المجال لوصول المساعدة الإنسانية للاجئين بسرعة وأمان وبدون عوائق وفقا للمبادئ الإنسانية القائمة؛

(ب) الحرص إلى أقصى حد ممكن على تقديم المساعدة من خلال جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنية والمحلية، مثل السلطات العامة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل؛

(ج) تشجيع اللاجئين، في بداية مرحلة الطوارئ، على إنشاء النظم والشبكات الداعمة التي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة والتي تراعي سن الطفل وجنسه، وتمكينهم من إنشاء تلك النظم والشبكات، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتمكين النساء والأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) دعم الشركاء في المجتمع المدني المحلي الذين يسهمون في تدابير الاستجابة الإنسانية، اعترافا بالمساهمة التكميلية التي يقدمونها؛

(هـ) ضمان التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإغاثية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والتشجيع على التخطيط المشترك فيما بينها، حسب الاقتضاء.

تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة

٨ - ينبغي للدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) تقييم المخاطر/الأثر تقييمًا مشتركًا ومحايّدًا وسريعًا، تحسبًا لحركة نزوح كبرى للاجئين أو بعد بدئها، من أجل تحديد وترتيب أولويات المساعدة المطلوبة للاجئين والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين؛

(ب) إدراج إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز توفير الخدمات الأساسية والمياكل الأساسية لصالح المجتمعات المضيفة واللاجئين؛

(ج) العمل على توفير الموارد الكافية للسلطات الحكومية الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، في ضوء تزايد الاحتياجات والضغط على الخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تعود البرامج بالفائدة على اللاجئين والبلد المضيف والمجتمعات المحلية المضيفة.

إيجاد حلول دائمة

٩ - إننا ندرك أن الملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر لا تتاح لهم إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الحلول الدائمة التي يعد تأمينها أحد الأهداف الرئيسية للحماية الدولية. ويتوقف نجاح البحث عن حلول إلى حد بعيد على توفير الدعم والتعاون الدوليين بوتيرة ثابتة ومطردة.

١٠ - ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بحثاً عن الحلول الدائمة التالية: العودة الطوعية إلى الوطن وإيجاد حلول محلية وإعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للسماح بالدخول. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات العناصر المبينة أدناه.

١١ - ونؤكد مجدداً الهدف الرئيسي المتمثل في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ونشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والتراعات المسلحة وتنفيذ الحلول السياسية اللازمة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلاً عن المساعدة في جهود إعادة الإعمار. وفي هذا السياق، ينبغي لدول المنشأ/الجنسية تحقيق ما يلي:

(أ) إدراك أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

(ب) احترام هذا الحق وكذلك احترام الالتزام باستقبال مواطنيها العائدين الذي ينبغي أن يتم بطريقة آمنة وكريمة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ج) توفير وثائق الهوية والسفر اللازمة؛

(د) تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين؛

(هـ) النظر في التدابير التي تمكن من إعادة الممتلكات.

١٢ - ومن أجل ضمان العودة وإعادة الإدماج بطريقة مستدامة، ينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة اتسام العودة إلى الوطن بطابع طوعي طالما أن اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية الدولية، أي طالما أنهم لا يستطيعون الحصول مجدداً على الحماية الكاملة من بلدهم؛

(ب) التخطيط ودعم التدابير الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية والواعية وإعادة الإدماج والمصالحة؛

(ج) دعم بلدان المنشأ/الجنسية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تمويل إعادة التأهيل والإعمار والتنمية، ومع توفير الضمانات القانونية اللازمة التي تمكن اللاجئين من الاستفادة من آليات الدعم القانوني والمادي وغيره من أشكال الدعم اللازم لاستعادة الحماية الوطنية وإعادة إدماجهم؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والحوار، ولا سيما مع مجتمعات اللاجئين، مع مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة، وضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) تيسير مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وكفالة أن تدعم نتائج هذه العمليات على النحو الواجب العودة بأمان وكرامة؛

(و) التأكد من أن التخطيط الإنمائي الوطني يدمج الاحتياجات الخاصة للعائدين، ويعزز الإدماج المستدام والشامل، باعتبار ذلك تدبيراً لمنع التروح في المستقبل.

١٣ - وينبغي للدول المضيفة، مع مراعاة قدراتها والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عند الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) منح الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية كلاجئين أو يحتاجون إلى هذه الحماية إمكانية الإقامة في البلد بصفة قانونية، مع التسليم بأن أي قرار يتعلق بالاستقرار الدائم في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك إمكانية التجنس، يتوقف على البلد المضيف؛

(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد على الذات بالتعهد بإتاحة فرص أكبر للاجئين للوصول، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات وفرص كسب العيش وأسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وعلى نحو يدعم أيضاً المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتمكين اللاجئين، ولا سيما النساء والشباب، من تسخير مهاراتهم وقدراتهم على أفضل وجه، مع التسليم بأن تمكين اللاجئين يجعلهم أقدر على المساهمة في تحقيق رفاههم ورفاه مجتمعاتهم؛

(د) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، والاعتماد على الذات والمهارات القابلة للنقل، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التمكين من إيجاد الحلول الطويلة الأجل.

١٤ - وينبغي للبلدان الثالثة القيام بما يلي:

(أ) النظر في سبل توفير الفرص أو توسيعها، بما في ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والعمل على سبيل التدابير التكميلية، من أجل إعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية للسماح بدخول اللاجئين من خلال وسائل مثل برامج الإجلاء الطبي والسماح بالدخول لدواع إنسانية، ولم تشمل الأسر، والفرص المتاحة لهجرة ذوي المهارات وتنقل اليد العاملة والتعليم؛

(ب) الالتزام بتبادل أفضل الممارسات وتزويد اللاجئين بمعلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان معايير الحماية؛

(ج) النظر في توسيع نطاق المعايير المتعلقة ببرامج إعادة التوطين والسماح بالدخول لدواع إنسانية في حالات التزوج الجماعي والحالات التي طال أمدها، ويمكن أن يقترن ذلك، حسب الاقتضاء، ببرامج الإجلاء المؤقت لأسباب إنسانية وغيرها من أشكال السماح بالدخول.

١٥ - وتشجع الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما البلدان التي وضعت تلك البرامج بالفعل فتشجّع على النظر في زيادة حجمها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج في ثنائياها نهجا غير تمييزي ومنظورا جنسانيا.

١٦ - وتهدف الدول إلى توفير أماكن لإعادة التوطين وغيرها من المسارات القانونية على نطاق يمكن من تلبية احتياجات إعادة التوطين السنوية التي حددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

سبل المضي قدما

١٧ - نلتزم بتنفيذ هذا الإطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

١٨ - وندعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى العمل مع الدول، والتشاور مع جميع الجهات المعنية، على مدى العامين القادمين بهدف تقييم تفاصيل التطبيق العملي لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وتقييم نطاق تحسينه ومواصلة تطويره. وينبغي أن

تسترشد هذه العملية بالخبرة العملية المكتسبة من تنفيذ الإطار في مجموعة من الحالات المحددة. وسوف يكون الهدف المنشود هو تخفيف وطأة الضغوط على البلدان المضيفة المعنية، وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم، وتوسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة ودعم ظروف العودة بأمان وكرامة في بلدان المنشأ.

١٩ - وسوف نعمل على اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، استناداً إلى إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وإلى نتائج العملية المبينة أعلاه. وندعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أن يدرج الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين في تقريره السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالاقتران مع قرارها السنوي بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المرفق الثاني

في سبيل وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية

أولاً - مقدمة

١ - سوف نطلق هذه السنة عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية.

٢ - ويحدد هذا الاتفاق العالمي مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهمات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها. وسوف يسهم إسهاماً هاماً في الحوكمة العالمية وتعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية. وسوف يعرض إطاراً للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك البشري. وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك جوانب المساعدة الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب. وسوف يسترشد الاتفاق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٨) ويستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٩).

(١٧) القرار ١/٧٠.

(١٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩) القرار ٤/٦٨.

ثانياً - السياق

- ٣ - إننا نسلم بالمساهمة الهامة التي يسهم بها المهاجرون والمهجرة في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالعلاقة المعقدة التي تربط الهجرة والتنمية.
- ٤ - ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ونعترف أيضاً بأن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب تدابير استجابة متسقة وشاملة.
- ٥ - وستعاون على الصعيد الدولي من أجل كفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ونشدد على ضرورة ضمان احترام كرامة المهاجرين وحماية حقوقهم. بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز. بموجب القانون الدولي.
- ٦ - ونشدد على الطابع المتعدد الأبعاد الذي تتسم به الهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة.
- ٧ - ونحن نضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة ينبغي أن تشجع على اتباع النهج الشاملة التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها. ونعترف بأن الفقر وتخلف التنمية وانعدام الفرص وسوء الإدارة والعوامل البيئية هي من بين العوامل المحركة للهجرة. وفي المقابل، يمكن أن تؤدي السياسات المراعية لمصالح الفقراء والمتعلقة بالتجارة وتوفير فرص العمل والاستثمارات الإنتاجية، إلى تحفيز النمو وتهيئة إمكانات إنمائية هائلة. ونلاحظ أن الاختلالات الاقتصادية الدولية والفقر وتدهور البيئة، إلى جانب غياب السلام والأمن وعدم احترام حقوق الإنسان، كلها عوامل تؤثر على الهجرة الدولية.

ثالثاً - المحتويات

- ٨ - يمكن أن يشمل الاتفاق العالمي، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:
- (أ) الهجرة الدولية باعتبارها واقعا متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، كما أقر بذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

- (ب) الهجرة الدولية باعتبارها فرصة ممكنة للمهاجرين وأسرتهم؛
- (ج) الحاجة إلى معالجة أسباب الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود في مجال التنمية والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحلها؛
- (د) إسهام المهاجرين في التنمية المستدامة والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية؛
- (هـ) تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛ وقد يشمل ذلك إنشاء وتوسيع مسارات الهجرة النظامية والأمنة؛
- (و) نطاق زيادة التعاون الدولي بهدف تحسين إدارة الهجرة؛
- (ز) آثار الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ؛
- (ح) التحويلات المالية بوصفها مصدرا هاما لرأس المال الخاص ومساهمتها في التنمية؛ وتعزيز نقل التحويلات المالية بطريقة أسرع وأرخص وأكثر أمنا من خلال القنوات القانونية، في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على السواء، بما في ذلك عن طريق خفض تكاليف المعاملات؛
- (ط) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، والاحتياجات المحددة للمهاجرين في الحالات الهشة؛
- (ي) التعاون الدولي من أجل مراقبة الحدود مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛
- (ك) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وأشكال الرق المعاصرة؛
- (ل) تحديد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والنظر في تقديم المساعدة، بما في ذلك الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وتصاريح العمل، حسب الاقتضاء؛
- (م) الحد من حالات الهجرة غير القانونية وتقليل أثرها؛
- (ن) معالجة حالات المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات؛
- (س) تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وحصول المهاجرين على الخدمات الأساسية والخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

- (ع) النظر في السياسات المتعلقة بتسوية وضع المهاجرين؛
- (ف) حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين والعاملين في الوظائف غير المستقرة، وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، وتعزيز تنقل اليد العاملة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛
- (ص) مسؤوليات المهاجرين وواجباتهم تجاه البلدان المضيفة؛
- (ق) العودة والسماح بالدخول من جديد وتحسين التعاون في هذا الصدد بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛
- (ر) تسخير مساهمة المغتربين وتعزيز الروابط مع بلدان المنشأ؛
- (ش) مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز والتعصب تجاه جميع المهاجرين؛
- (ت) البيانات المصنفة عن الهجرة الدولية؛
- (ث) الاعتراف بالمؤهلات والتعليم والمهارات الأجنبية، والتعاون في مجال الاستفادة من الاستحقاقات المكتسبة وإمكانية نقلها؛
- (خ) التعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع جوانب الهجرة.

رابعاً - سبل المضي قدماً

- ٩ - سيجري إعداد الاتفاق العالمي عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية، ستبدأ أعمال التحضير لها فوراً. ومن المزمع أن تتوج المفاوضات التي ستبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ بمؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية يعقد في عام ٢٠١٨ ويعرض عليه الاتفاق العالمي لاعتماده.
- ١٠ - ونظراً لأن الحوار الرفيع المستوى الثالث المعني بالهجرة الدولية والتنمية سيعقد في نيويورك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩^(٢٠)، فينبغي التفكير في إسناد دور للحوار الرفيع المستوى في العملية.
- ١١ - ويُدعى رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ ترتيبات مبكرة لتعيين ميسرين للمشاركة في قيادة مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول، بهدف تحديد الطرائق والجدول الزمني

(٢٠) انظر القرار ٦٩/٢٢٩، الفقرة ٣٢.

وإمكانية عقد المؤتمرات التحضيرية وغيرها من الجوانب العملية المتعلقة بالمفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك إدماج الخبرة المكتسبة في جنيف في مجال الهجرة.

١٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم المناسب للمفاوضات. وتوقع أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة معا بتقديم الخدمات للمفاوضات، بأن توفر الأولى القدرة والدعم وتقديم الثانية الخبرة المطلوبة في المجال التقني وفي مجال السياسات.

١٣ - وتوقع أيضا أن يتولى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر ساذرلاند، تنسيق المساهمات التي سيسهم بها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة في عملية التفاوض. وتوقع أن تساهم في هذه العملية منظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والكيانات الأخرى التي لديها مهام وخبرات هامة في مجال الهجرة.

١٤ - ويُستحسن إجراء مشاورات إقليمية لدعم المفاوضات، بما في ذلك من خلال عمليات وآليات التشاور القائمة، عند الاقتضاء.

١٥ - وسيدعى المجتمع المدني والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين إلى المساهمة في عملية إعداد الاتفاق العالمي.